

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الكويت

قرار

وزير التربية والرئيس الأعلى للجامعة
رقم (٢٠٣) بتاريخ ٢٠ من شوال سنة ١٣٩٦هـ
الموافق ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٧٦ م
بلائحة تأليف وطبع وترجمة ونشر الكتب العلمية
على نفقة الجامعة أو باسهامها

=====

وزير التربية والرئيس الأعلى للجامعة

بمعد الاطلاع على القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم التعليم
المالي، ولائحته التنفيذية ،
وعلى قرار مجلس الجامعة بتاريخ ٢٠/١٠/١٩٦٩ في شأن تأليف الكتب
العلمية وقواعد العلاقة بين الجامعة والمؤلف ،
وعلى قرارنا رقم ٣٦ بتاريخ ١٣/٧/١٩٧١ بلائحة المكتبات الجامعية ،
وعلى قرار مجلس الجامعة بتاريخ ٢٩ من شعبان و ١٠ من رمضان ١٣٩٦هـ ،
الموافق ٢٥ من أغسطس و ٤ من سبتمبر ١٩٧٦ م ،
وعلى قرار لجنة العمدة في ١٨ من رمضان ١٣٩٦ هـ الموافق ١٢ من
سبتمبر ١٩٧٦ م .

قــــــــــــرر
مــــــــــــم

مادة (١) (أ) تشكل لجنة المكتبات والتأليف والطبع والترجمة والنشر بقرار
من مدير الجامعة بعد التشاور مع عمداء الكليات، على أن تضم
مدير ادارة المكتبات أو من يختاره من مساعديه .
وتكون الرئاسة لاقدم الاساتذة الاعضاء في اللجنة .
(ب) مدة عضوية اللجنة من أعضاء هيئة التدريس سنتان ، تجدد
لمدة سنتين آخرين بالنسبة الى نصف هؤلاء الاعضاء .
(ج) ينشأ في الجامعة جهاز تنفيذي تابع لهذه اللجنة لمتابعة
قراراتها في شؤون الطباعة والنشر والتوزيع .
(د) يتولى مدير ادارة المكتبات أمانة اللجنة ودعوتها للاجتماع
واعداد جدول أعمالها ، وتتولى ادارة المكتبات سكرتارية
اللجنة .

(٢)

مادة (٢) تخصص لجنة المكتبات والتأليف والطبع والترجمة والنشر بما يأتي :

(أ) طبع ونشر المؤلفات العلمية أو المترجمات لأعضاء هيئة التدريس أو غيرهم ، التي يرغب أصحابها في نشرها على نفقة الجامعة في ضوء تقرير علمي من اثنين على الأقل من أعضاء هيئة التدريس المتخصصين ، كما تقوم اللجنة بتكليف شخص أو أكثر لتأليف أو ترجمة كتب ترى الجامعة أهمية نشرها وتحديد عدد النسخ التي تطبع .

(ب) الاشراف على شئون النشر العلمي في الجامعة .

(ج) التقرير بإسهام الجامعة في طبع المؤلفات أو المترجمات بالتعاون مع المؤلفين أو المترجمين وتقدير قيمة المساهمة .

(د) النظر في مشروعات تأليف أو ترجمة تعاونية مع المؤسسات أو الجامعات العربية والاجنبية ، على أن توضع في كمال حالة القواعد اللازمة لتحقيق هذا التعاون ، على أن يعتمد عليها مدير الجامعة .

(هـ) تحديد ثمن الكتاب العلمي الذي ينشر باسم الجامعة ويظهر الثمن على الغلاف ، وللجنة أن تحدد نسبة مئوية لتخفيض السعر بالنسبة الى الطلبة وأعضاء هيئة التدريس في الجامعة .

مادة (٣) تتعقد اللجنة مرة كل شهر خلال العام الجامعي ويجوز أن تدعى للاجتماع أكثر من ذلك .

مادة (٤) تنظر اللجنة في طبع ونشر الكتب العلمية الدراسية والاكاديمية والقومية وكتب التراث مؤلفة أو مترجمة ، وتعطى الاولوية في طبع المؤلفات على نفقة الجامعة أو بإسهامها كما يلي :

أ) الكتب الجامعية .

ب) الكتب المتعلقة بالكويت والخليج والجزيرة العربية .

ويراعى التوازن في هذه المؤلفات بحيث تغطي مختلف التخصصات في الكليات الجامعية وفي حدود الميزانية .

(٣)

مادة (٥) تتم مراجعة وتقييم مخطوطة الكتاب العلمي من ناحيتين :-

(أ) ناحية موضوعية : وتتولاها لجنة علمية متخصصة من

عضوين على الأقل لمراجعة الكتاب ومحتوياته ، وتقرر مدى

صلاحيته للنشر من الناحية العلمية .

وتختار لجنة المكتبات والتأليف والطبع والترجمة

والنشر عضوي هذه اللجنة من بين أربعة أسماء متخصصين

على الأقل سوا* من داخل القسم العلمي أو من خارجه .

وتراعى السرية في أسماء لجان مراجعة الكتب وتقاريرهم .

(ب) ناحية شكلية : وتتولاها لجنة المكتبات والتأليف والطبع

والترجمة والنشر وتتناول أموراً عامة ، من حيث شكل الكتاب

وتبويبه والفهارس والهوامش والمراجع التي استقيت منها

المعلومات وغير ذلك .

مادة (٦) تمنح مكافأة قدرها (خمسون ديناراً) لمن يقوم بالمراجعة

الموضوعية لمخطوطة الكتاب .

مادة (٧) في حالة الموافقة على طبع ونشر الكتاب على نفقة الجامعة تمنح

للمؤلف مكافأة وفقاً للقواعد التالية :-

(أ) يكون الحد الأدنى للمكافأة (٤٠٠ ديناراً) والحد

الأقصى (١٠٠٠ ديناراً) عن الكتاب الواحد .

(ب) المكافأة السابقة هي في مقابل حق طبع ونشر الكتاب لمدة

ثلاث سنوات ويحد أقصى ٣٠٠٠ نسخة .

(ج) تصرف نصف المكافأة عند توقيع العقد مع المؤلف ويصرف

الباقى بعد الانتهاء من الطبع .

(د) يهدى للمؤلف (خمسون نسخة) من مؤلفه .

(هـ) يجوز للجامعة أن تعيد طبع الكتاب خلال السنوات الثلاث

سابقة الذكر في حدود ٣٠٠٠ نسخة على أن يمنح المؤلف

نصف المكافأة التي منحت له .

(٤)

مادة (٨) في حالة الموافقة على اسهام الجامعة في طبع الكتاب يمنح المؤلف مبلغ يتراوح ما بين ٣٠٠ - ٦٠٠ ديناراً يصرف له نصفه عند ابرازه عقد الطبع المبرم مع احد الطابعين أو أحد الناشرين ويصرف الباقي بعد الانتهاء من الطبع وتسليم الجامعة العدد الذي تحدده اللجنة فيما بين ٥٠ و ١٠٠ نسخة من الكتاب.

مادة (٩) (أ) تقدر اللجنة المكافأة التي تمنح للمترجم بما يتناسب مع اللغة المترجم منها والمترجم اليها وظروف البحث العلمي المراد ترجمته .

(ب) تعامل الترجمة غير المكلفة - بعد مراجعتها - معاملة المؤلفات وتنطبق عليها المادة (٧) من اللائحة .
(ج) تكلف اللجنة - اذا ارتأت ذلك - من يراجع الترجمة وتقدر اللجنة مكافأة عن مراجعة الترجمة .

مادة (١٠) تعير اللجنة اهتماما خاصا لطبع ونشر رسائل الدكتوراه التي تعالج موضوعات عن الكويت والخليج العربي ، ويشترط أن يعدها صاحبها في صورة مؤلف معد للطبع باللغة التي ستنشر بها وذلك حتى تعامل كالمؤلفات التي تقدم للجنة .

مادة (١١) تقوم اللجنة بوضع واعداد الميزانية السنوية على ضوء الخططة المرسومة .

مادة (١٢) يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره .

وزير التربية

الرئيس الاعلى للجامعة

(جاسم خالد المرزوق)

نسخة الى :

مكتب سمادة وزير التربية

مكتب مدير الجامعة

مساعد المدير لشئون التخطيط والتنمية

السيد الامين العام

ادارة المكتبات

ادارة المعلومات والسكرتارية

الشئون المالية